936 - حكم الزواج من بنات العم إذا رضع العم من أم من يريد الزواج بابنته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انني اعتبر الرابع من اخواني. هم. وقد اردت الزواج من واحدة من بنات عمي. ولكن والدتي قالت انها ارضعت عمي الصغير اولاد جدي مع اخي الاكبر وقد اه رضعته اكثر من خمس مرات ويعتبر عمي الذي ارظعته والدتي هو اخو - 00:00:00

الوالد من ابيه واعمامي كثيرون آآ من اخوان الوالد من ابيه ومنامه. فهل يجوز لي الزواج من بنات عمي؟ ارجو ان اجد عندكم اه جواب استفساري هذا. اذا كان عمك الذي تضع من امك - 00:00:20

عنده بنات فليس لك ان تنكح البنات لانه كان اخا لكم لما كانت امك ارضعت عمك الصغير فانه يكون بالوظاء اخلكم اخ لاولادها وتكون ويكون اولادها الذكور اعناما لاولاد هذا العم الصغير. والبنات عمات لاولاده فليس لك نكاح. مات عمك - 00:00:40

هذا لتوعى من امك. اما امامك الاخرون فلك ان تنكح البنات. ما دام امك لم ترضعهم وانت لم ترضع منهم من زوجاتهم ولا من جدك فلا بأس ان تنكح من بنات عمك الاخرين بنات اعمامك الاخرين لا بأس ان تزوج منهم لانهم ليس هناك مانع - 00:01:00

ان في العام مما اباح الله اذا كان اذا كان هناك اذا لم يكن هناك رظاعة يعني اذا لم يكن بينك وبينهن رظاعة اما بكونك رظاعة من زوجات اعمامك او تضاعف من جدك هذا يمنع اما ما دمت لم ترضى من زوجتك من زوجات اعمامك ولا من - 00:01:20

الذي يدك ولم ترضع امك بنات اعمامك فانك لا حرج عليك في النكاح منهن الا الصغير الذي ان تضع من امك فانك لا لا يحل لك ان تزوج منهن احدا. نعم - 00:01:40